

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في  
13 جوان 2018 من الاستاذ "ل.م" .  
نيابة عن :

"اب" قاطنة بفرنسا واختارت محل  
مخابرتها بمكتبه الكائن \*\*\*\* القيروان .  
ضد:

"اب" قاطن \*\*\*\* أولاد حفوز 9180  
ينوبه الاستاذ "م.ز" المحامي لدى التعقيب بتونس .  
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12497  
الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 16  
ماي 2018 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين  
الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم  
الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيح في نفقة كل  
واحدة من البننتين "ل" و"م" الى ثلاثمائة أورو  
(300 أورو) ومن منحة السكن الى مائتي أورو  
(200 أورو) واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع  
المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على  
المستأنف ضده ورفض طلب الغرم عن مصاريف  
التقاضي والمحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة  
للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسيدي بوزيد  
الاستاذ "ع.ف" بتاريخ 2018-07-03 حسب

محضره عدد 42955 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 01 أوت 2018 من الاستاذ "م.ز" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 30-10-2018 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :  
من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مواتجه قبوله من هذه الناحية .  
من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده راهنا ) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 1 بتاريخ 08 مارس 2017 عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة راهنا بتاريخ 08-04-2006 وأنجبا البنيتين "م" في 23-09-2007 ولينا في 25-01-2009 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما واستحالت مواصلتها طالبا لذلك الاذن باجراء المحاولة الصلحية بينهما ثم الحكم بإيقاع الطلاق بينهما بالتراضي عملا

بالفقرة 1 من الفصل 31 من م اش للمرة الاولى  
بعد البناء .

وبعد تحويل الدعوى الى الطلاق انشاء من  
الزوج واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت  
محكمة البداية حكمها عدد 73326 بتاريخ 26-  
2017-12 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين  
الطرفين المتداعيين طلبة اولى بعد البناء بموجب  
الانشاء من الزوج والاذن بالتتصيص على ذلك  
بدفاتر الحالة المدنية لكليهما وبطرة رسم الصداق  
والمصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور  
الصلحي وحمل المصاريف القانونية على المدعى .  
فاستأنفته المطلوبة في الاصل طالبة نقضه  
والتصريح بعد اختصاص المحكمة كنقضه  
والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا  
برفضها فيما سجل المستأنف ضده استئنفا عرضيا  
طالبنا نقض الحكم الابتدائي بخصوص حضانة  
البنيتين واسنادها كنقضه بخصوص النفقة ومنحة  
السكن .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار  
اليه بطالع هذا .

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها  
نقضه مع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية:

(1) في خصوص المطعن المتعلق بعدم  
اختصاص المحاكم التونسية :

1-1 في وجاهة الاستناد الى أحكام الفصلين

3 و10 من م م ت كالقول بأسببية دعوى الخصم :

قولا بأنه خلافا لما ذهب اليه محكمة الحكم

المنتقدة فان الفصل 3 من م ق د خ قد ربط

اختصاص المحاكم التونسية بإقامة الطالب بتونس وهو ما لا يتوفر في قضية الحال لان الطرفين يقيمان بفرنسا ويعملان بها وتقتصر زيارتهما لتونس على قضاء العطلة لفترة قصيرة مما لا يمكن معه القول مثلما ذهبت اليى ذلك المحكمة بان استقرارهما بفرنسا لا ينفى ارتباطهما بالسكن بالقطر التونسي وقد جانب محكمة الحكم المطعون فيه الصواب لما أسست قضاءها على الفصل 3 من م ق د خ خاصة وقد اتضح ان الطاعنة تقيم بفرنسا والاستقرار يعني الاستمرارية والبقاء لمدة طويلة أما الزيارة فهي ظرفية ولمدة محدودة والقول بأن الطاعنة حضرت بالجلسة الصلحية الاولى دون أن تثير مسألة عدم الاختصاص في غير طريقه ضرورة انها عارضت في الطلاق وتمسكت بعدم الاختصاص وهو ما شدد عليه محاميها بتقريره بجلسة يوم 14-11-2017 ولا يمكن للمحكمة القول بقبول الطاعنة بالتقاضي امام المحاكم التونسية كما أن القول بأسبقية الدعوى المرفوعة من الخصم عن التي رفعتها الطاعنة لدى محكمة فرنسا فلا يستقيم طالما كانت رفعت دعواها بتاريخ 17-11-2016 مثلما تؤكد الشهادة المظروفة بالملف ثم لما تبين لها خداع الخصم بادرت برفع دعوى في الطلاق مرة ثانية أمام محكمة فرنسا في 29-06-2017 مثلما تثبته شهادة كاتب المحكمة المذكورة .

1-2 في سلامة تطبيق وتاويل الفصلين 15-

و16 من الاتفاقية التونسية الفرنسية من عدمه :

قولا بان المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها تعد أعلى من القوانين وعليه فان احكام الفصلين 15 و16 من الاتفاقية المذكورة هي المنطبقة حصريا على النزاع الحالي ولا مجال لاعتماد قواعد الفصول 9 و39 و49 من م ق داب لخروج النزاع عن الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية لعدم توفر شرط الاقامة بتونس الوارد بالفصل 3 من نفس المجلة والفصلين 15 و16 من الاتفاقية المذكورة وهو دأب عليه فقه القضاء وكرسته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها (عدد 1760 في 10-10-1978 وعدد 26333 في 04-12-2008) والفصل 16 من الاتفاقية المذكورة أخضع السلطة القضائية بالدولة التي يصدرها الحكم الى شرطين أساسيين متلازمين وهما أن يكون للطالب في صورة قضية طلاق جنسية الدولة التي صدر بها الحكم وان يقيم عادة فوق تراب تلك الدولة منذ عام على الاقل من تاريخ القيام بالدعوى وعليه فإن محكمة القرار المنتقد غير مختصة بالنظر في دعوى الحال طالما أن شرط الاقامة لمدة سنة على الاقل غير متوفر و الشروط التي أتى بها النقان تجعلان المحاكم التونسية هي المختصة دون سواها للنظر في قضية الطلاق المرفوعة من الخصم .

(2) في الوسائل الوقتية :

قولا بأن تقديرات المحكمة اتسمت بعدم الدقة لانها لم تجر طبق معطيات ثابتة وضوابط دقيقة ذلك أنه خلافا لما يدعيه الخصم فان دخله السنوي يقدر ب 53418 أورو حسب التصريح بالدخل

لسنة 2017 المرفق بعريضة الدعوى الا انه  
وبدافع التحايل والتضليل صرح انه يتقاضى مرتبا  
شهريا قدره 3600د وأهملت المحكمة مطالبته  
بمدها بما يؤدي مزاعمه وهو ما انعكس سلبا على  
تقديراتها ومثل نقطة ضعف في منطوق حكمها .

في نفقة البننتين "ل" و"م" :

قولا بأنه خلافا لتقدير الحكم المنتقد فان  
مصارييف البننتين تبلغ 625 أورو لكل واحدة منهما  
مثلما هو منصوص عليه بالتفصيل بالمؤيدات  
المظروفة بالملف وذلك بالنظر الى دخل الاب  
ونمط العيش التي تعودتان عليها ناعية :

في نفقة الطاعنة ومنحة السكن :

قولا بان المنح التي تتحصل عليها الطاعنة  
من الدولة الفرنسية قد انخفضت بدرجة ملحوظة  
مثلما هو مثبت بالمؤيدات المظروفة بالملف وما  
حكمت به المحكمة لا علاقة له بواقع الامور لان  
دخل الطاعنة متواضع بما تكون معه النفقة  
المحكوم بها غير كافية ولا تسمح لها بالمحافظة  
على مستوى العيش الذي اعتادته في ظل الحياة  
الزوجية كما ان منحة السكن متواضعة بالنظر  
لمعلوم الكراء المقدرب 597 أورو يضاف اليها  
مصارييف الحراسة والتامين وقدرها 153 أورو أي  
ما جملته 750 أورو .

المحكمة

عن المطعن الاول بجميع فروعها :

حيث حدد الفصل 3 من م ق دخ اختصاص  
المحاكم التونسية بالنظر في النزاعات بين جميع  
الأشخاص مهما كانت جنسيتهم استنادا الى مقر

اقامة المطلوب واطاف الفصل 4 من نفس المجلة أن المحاكم التونسية تكون مختصة بالنظر اذا قبل المطلوب التقاضي لديها ويفهم من ذلك ومن جواز تدخل المطلوب في تعهد المحاكم التونسية ان المشرع التونسي من خلال تركيزه على قاعدة بلد الاقامة قد اقترب من القواعد التي تنظم الاختصاص الدولي بما يتيح القول بان بقواعد الاختصاص الدولية هي قواعد ذات صبغة ترايبية عامة ويترتب عنها جميع الشروط القانونية المتعلقة بقواعد الاختصاص الترابي ومن ذلك وجود اثاره الدفع بعدم الاختصاص قبل كل خوض في الاصل وهو ما نص عليه صراحة الفصل 10 من م ق د خ مع العلم أن الاقامة على معنى مجلة القانون الدولي الخاص وأيضا مجلة الاجراءات المدنية عموما ومثلما أشارت الى ذلك المعقبة هي الاقامة الدائمة والمستقرة بمكان دون الاخر .

وحيث أن المبدأ السالف بسطه قد أقرته محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب الا انها انتهت الى عدم تطبيقه على النزاع الماثل بعد ما تاكد لديها ان الطاعنة قد خيرت الجواب في الاصل قبل أن تثير الدفع بعدم الاختصاص وهو ما تأكد من خلال تقريرها المظروف بالملف الابتدائي والمؤرخ في 05 أوت 2017 والمعتمد قانونا التقرير المقدم من نائبها طالما أن نيابة المحامي غير وجوبية في مادة الاحوال الشخصية وهو ما يجعل من تقريرها الموجه أساسا الى المحكمة ردا في الاصل والذي عارضت من خلاله في دعوى الطلاق القائمة على أساس الاتفاق بما يجعل النعي

على الحكم المطعون فيه خرق احكام الفصلين 10 و 3 من م ق د خ في غير طريقه .

وحيث ومن ناحية اخرى فان قاعدة سبق التعهد او الازدواجية القضائية ولئن تقتضي تخلي المحكمة المتعهد ثانيا بالنزاع لفائدة المحكمة الاسبق في التعهد فانه لا يمكن ترتيب اثار تلك القاعدة على النزاع الراهن طالما ثبت ان المعقبة قد رفعت دعوى لدى محكمة فرساي بتاريخ 29-06-2017 وذلك بتاريخ لاحق لقيام المقعب ضده بقضية الحال الواقع في مارس 2017 وهو ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بتطبيق سليم للقانون ولاحكام الفصلين 15 و 16 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية المبرمة بين تونس وفرنسا .

وحيث لم يشب الحكم المنتقد أي خرق للقانون ووجب لذلك رد هذا المطعن لعدم سداه.

عن المطعن الثاني :

حيث وضع المشرع بالفصلين 52 و 56 من م اش عناصر قانونية لتقدير النفقة ومنحة السكن وجب على المحكمة التقيدها بها وابرازها في حكمها وتطبيقها على ملابسات النزاع وادلته بتعليل سليم حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبتها على اعتبار ان تعليل الاحكام هو شرط صحة لها ولا يكون التعليل سليما بمجرد الاشارة الى ما توفر بالملف من معطيات والسلطة التقديرية المخولة للمحكمة لان اطلاق يد المحكمة في التقدير لا بد ان يكون معللا



بالوقائع وبالعناصر القانونية التي جاء بها الفصلان 52 و56 من م اش .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه انه استند في تقديره لنفقة الزوجة والبننتين الى دخل الاب دون تحديد لذلك الدخل الذي كان محل خلاف كبير بين الطرفين باعتبار ان المعقب ضده صرخ بخصوصه بالجلسة الصلحية انه في حدود 3600د في حين ان الطاعنة أكدت أنه يعادل 12900 شهريا وأدلت في الغرض بوثيقة في التصريح بالدخل لسنة 2017 للتدليل على ذلك ولم تبين المحكمة موقفها بخصوص ذلك مكتفية بالإشارة الى دخل المعقب ضده دون توضيح رغم التباين الكبيرين الموقفين و تأثير ذلك على تقدير النفقة لان عنصر حال المنفق ووضع المادي يعد عنصرا أساسيا للتقدير كما أهملت المحكمة من ناحية اخرى ابراز عنصر حال المنفق عليهن وخاصة البننتين رغم ما أدلت به الطاعنة من وثائق وفواتير متعلقة بمصاريفهما فضلا على عدم الإشارة وتقدير عنصر حال الوقت والأسعار .

وحيث ان اختزال المحكمة ايضا لتعليقها بخصوص منحة السكن بالإشارة الى حال الوقت والأسعار ونمط عيش الابناء دون الرجوع الى مؤيدات النزاع وملابساته وقول كلمتها فيها وخاصة ما قدمته الطاعنة من دليل حول معلوم الكراء وتوابعه من حراسة وتأمين فضلا عن عنصر الدخل كعنصر اساسي اعتمدته المحكمة في التقدير مثلما سلفت الإشارة اليه والذي كان محل خلاف بين الطرفين كل ذلك جعل من الحكم

المطعون فيه ضعيف التعليل وتعين لذلك نقضه من هذه الناحية .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص النفقة ومنحة السكن واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 12 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وهاجر الشريف وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

وحرر في تاريخه -